

المحاضرة السادسة

أنواع الأشخاص الاعتبارية

بناء على أحكام المادة (54) من القانون المدني السوري يمكن التمييز بين نوعين من الأشخاص الاعتبارية:

- الأشخاص الاعتبارية العامة: الدولة والوحدات الإدارية المكونة لها والوزارات والجهات الأخرى التابعة لها.
- الأشخاص الاعتبارية الخاصة: كالشركات والجمعيات والمؤسسات.

ونظرا لان الاشخاص الاعتبارية العامة تدخل ضمن نطاق القانون العام فإننا سنقتصر على دراسة أنواع الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وسنتوسع في الشركات نظرا لأهميتها الاقتصادية في نطاق المعاملات.

أولا: الجمعيات الأهلية Civil Association

الجمعية الأهلية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو من كليهما، ذات تنظيم مستمر، تؤسس لمدة محددة أو غير محددة من أجل تحقيق غرض محدد دون قصد تحقيق ربح مادي.

ومن هذا التعريف المبسط يمكن أن نستخلص أهم الجوانب التي تميز الجمعيات عن غيرها من الشخصيات الاعتبارية أو تجعلها قريبة من غيرها:

- 1- **عضوية الجمعية:** لا تقتصر عضوية الجمعيات على الاشخاص الطبيعيين بل يمكن أن تضم أشخاصا اعتبارية، كما يمكن أن تكون مكونة من مجموعة أشخاص الاعتبارية، كما هو الحال في عضوية الشركات. ولا يشترط القانون عادة لتأسيسها عدد محدد من الأشخاص. ويكفي في الشخص الطبيعي ليكون عضوا في الجمعية أن يكون كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه المدنية، أي كانت جنسيته أو ديانته أو لغته أو مهنته.
- 2- **الجمعية تنظيم مستقر وليس عرضي:** الجمعية هي مثلها مثل بقية الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تنظيم قانوني مستقر، بمعنى أنها ليست ذات وجود عرضي أو وقي. فلا يؤدي اتفاق مجموعة من

الافراد على القيام برحلة سياحية أو علمية أو على تنظيم حفل فني بمناسبة أو بدون مناسبة إلى قيام جمعية، لأن هذا النشاط والتنظيم ليس مستقرا وثابتا.

3- هدف الجمعية (عدم الربح والمشروعية): لا تهدف الجمعية من قيامها بتحقيق الربح المادي لها أو لأعضائها، وهذا ما يميزها عن الشركة. وغرضها هو تحقيق أمر آخر غير المنفعة المادية المباشرة. سواء كان يتعلق بمصلحة عامة أو خاصة بفئة معينة من الأشخاص، كالنقابات وغرف التجارة. فكل نشاط خيري أو أدبي أو علمي أو فني أو تراثي أو رياضي أو إنساني لا يستهدف الربح يمكن أن يشكل هدفا للجمعية، طالما أن هذا النشاط وهذا الهدف ينسجم مع أحكام القانون ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة ولا يمس بأمن الدولة وسلامتها. وهذا ما يسمى بمشروعية الغرض أو الهدف، ويشكل شرطا أساسيا لقيامها ولا استمرار وجودها.

4- الصفة الأهلية أو الخاصة للجمعية: الجمعية بالمعنى المتقدم تعبير واقعي عن حق التجمع وممارسة الحريات العامة، وهي بالتالي شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني، أي غير الحكومي. تنشأ وتنشط بمعزل عن تدخل الدولة بمختلف أشكاله. ولكن من الملاحظ تزايد نزعة الدولة للتدخل في شؤونها بأشكال مختلفة، سواء عند نشأتها أو في معرض ممارستها لنشاطها أو في استمرار وجودها. فبعض الدول تكتفي لنشأة الجمعية إعلام السلطة المختصة بتأسيسها وبعضها لا يسمح بقيامها أو ممارسة نشاطها إلا بعد حصولها على ترخيص رسمي لها بذلك. وهذه الدول تُخضع هذا الترخيص لشروط مختلفة تتراوح بين التشدد والتساهل. وبعضها الآخر يعطي نفسه الحق في حلها إداريا أو عن طريق القضاء في حالات محددة. أما الصفة الخاصة للجمعيات فهي تُلازم بشكل عام الصفة الأهلية أو تشكل مرادفا لها في أغلب الأحيان. وتستخدم عادة لتمييز الأشخاص الاعتبارية الخاصة عن الأشخاص الاعتبارية العامة.

5- تأسيس الجمعيات والترخيص لها وشهرها: يتم تحديد شروط تأسيس الجمعيات وكيفية الترخيص لها بنص القانون، الذي يشترط عادة أن يكون لكل جمعية نظام مكتوب يُنظم قيامها وعملها، يسمى عقد التأسيس أو النظام الداخلي، ويتضمن اسم الجمعية وشعارها ومقرها وأهدافها ونطاق عملها الجغرافي والموضوعي ومصادر تمويلها وأسماء الأعضاء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم ومؤهلاتهم، وغيرها من البيانات العامة التي تميز الجمعية عن غيرها. كما يتضمن تحديد الأجهزة التي تتولى إدارتها، وهي عادة الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير، وتحديد صلاحيات هذه الأجهزة.

ولا بد لها أيضا من أجل أن يكون لها وجود قانوني من الحصول على ترخيص إداري من الجهة المختصة، وهي في سوريا وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. كما لا بد من شهرها، وذلك بنشر قرار الترخيص والنظام الداخلي لها. وبمجرد الشهر تثبت الشخصي الاعتبارية للجمعية.

ويتولى القانون عادة تنظيم القواعد العامة المشتركة التي تحكم الجمعيات عموما، ولا سيما تلك المتعلقة بإدارتها وموارها والتزاماتها والاعفاءات التي تتمتع بها وأسباب حلها واندماجها ومؤتمراتها وطرق الرقابة عليها.

ومن الجمعيات ما يسمى بالجمعيات ذات النفع العام، ويقصد بذلك الجمعيات التي يكون نشاطها وأهدافها غير محصورين بمنطقة معينة أو بأعضائها أو بفئة محددة من الأشخاص المشمولين بنشاطها، ولكنه يخدم مصلحة عامة كإقامة مشروعات تنموية أو يتيح فرصا جديدة للعمل أو المساعدة في تطوير تجمعات سكنية أو تربية... الخ.

وبموجب القانون السوري تمنح الجمعيات صفة النفع العام بمرسوم جمهوري. ويترتب على اكتسابها هذه الصفة تمتعها ببعض التسهيلات والاعفاءات من الضرائب والرسوم المالية والعقارية والبلدية وغيرها من الامتيازات التي لا تتمتع بها الجمعيات الأخرى.

ثانيا: المؤسسات الأهلية أو الخاصة Private Institutions

المؤسسة الأهلية شخص اعتباري ينشأ وفق أحكام القانون، بتخصيص مال من قبل شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما، لمدة غير معينة ولأغراض مشروعة ومحددة، دون استهداف ربح مادي أو منفعة شخصية لأعضائها.

1- نشأة المؤسسة والترخيص لها: تنشأ المؤسسة عادة بموجب وصية صحيحة أو سند رسمي صادر عن المؤسس أو المؤسسين، يتضمن نصا صريحا بتخصيص مال معين لنشاطها وتحديد أهدافها ونشاطاتها وغير ذلك من الأمور الهامة المتعلقة باسم المؤسسة ومقرها والأموال المخصصة لها وإدارتها وطرق وأسباب حلها، وفق أحكام القانون الناظم للمؤسسات الأهلية. ولا بد للمؤسسة من أجل استكمال وجودها القانوني، بموجب أحكام القانون السوري، من صدور مرسوم بالترخيص لها بناء على طلب المؤسس أو المؤسسين. كما لا بد من نشر هذا القرار مع نظامها

- الأساسي. وباستكمال اجراءات الشهر تكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية تجاه الغير، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها مثلها مثل الجمعيات.
- 2- موضوع المؤسسة " تجمع أموال": المؤسسة الأهلية هي تجمع أموال وليس تجمع أشخاص، وبهذا تختلف عن الجمعية كمجموعة أشخاص. كما تختلف عن الشركة من حيث أن مُنشئ المؤسسة قد لا يكون عضوا فيها، وإن كان اسمه يظهر في تسميتها أحيانا.
- 3- أهداف المؤسسة الأهلية: تخصص أموال المؤسسة لتحقيق غرض محدد ومشروع ذي صفة علمية أو فكرية أو رياضية أو اجتماعية أو فنية أو بيئية أو خيرية، دون أن يكون الغرض من ذلك تحقيق الربح المادي. وهذا أحد أوجه الشبه مع الجمعيات. ولكنها تختلف عنها في أن غرض المؤسسة يكون عاما أما غرض الجمعية فيمكن أن يكون عاما أو خاصا بأعضائها.
- 4- مدة المؤسسة الأهلية: تنشأ المؤسسة الأهلية لمدة غير معينة على خلاف الجمعيات التي قد تنشأ لمدة معينة أو غير معينة. لأن توقيت المؤسسة لفترة زمنية محددة قد يعرقل نشاطها أو أهدافها.
- 5- إدارة المؤسسة الأهلية: المؤسسة كتجمع أموال لا أشخاص، تُدار بشكل مختلف عن الجمعيات. فلا توجد فيها عادة هيئات منتخبة. ولكن لا بد لها من مدير يسمى وفق أحكام نظامها الداخلي أو الأساسي. ويتولى تمثيلها تجاه الغير، فيما لها من حقوق والتزامات. كما لا بد لها أيضا مجلس جماعي (مجلس أمناء أو إدارة) يتولى التخطيط لها لتحقيق الغرض من قيامها والإشراف على نشاطها. ويحدد القانون عدد أعضائها وكيفية تسميتهم وصلاحياتهم، مع مراعاة أحكام نظامها الأساسي الذي يعكس إرادة المؤسسة أو المؤسسين.
- 6- نشاط المؤسسة الأهلية: تمارس المؤسسة النشاطات المشروعة، وتقوم بالأعمال التي تخدم أهدافها والغرض الذي وُجدت من أجله. وتخضع في ذلك لرقابة الأجهزة الإدارية المختصة، التي يمكن لها اتخاذ تدابير هامة ضدها قد تصل هذه التدابير إلى حد إبطال تصرفات المدير متى كانت هذه التصرفات مخالفة للقانون أو النظام العام.

ثالثا: الشركات Companies

يقصد بالشركة كشخص اعتباري، الكيان الاعتباري الذي ينشأ بمقتضى عقد يسمى عقد الشركة. وبموجبه " يلتزم شخص أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" (المادة 473 مدني سوري). وإلى جانب العقد الذي يشكل المصدر

التقليدي والأساسي في وجود الشركة، أفرز التطور الاقتصادي والتنظيمي مصادر أخرى لقيامها، ويقصد بذلك القانون والقرار الإداري والاتفاقيات الدولية التي سمحت بظهور الشركات العامة والشركات الدولية.

عقد الشركة

كأي عقد من العقود المسماة، يجب أن تتوافر في عقد الشركة الشروط العامة للعقود، وهي شكلية وموضوعية.

- الشروط الشكلية: عقد الشركة في القانون السوري هو أحد العقود الشكلية. فلا يكون له وجود من حيث الشكل إلا بتوافر شروط محددة نص عليها القانون وهي الكتابة والشهر.

1- الكتابة: لا يكون عقد الشركة صحيحاً إلا إذا تم إفراغه في صك مكتوب وموقع من قبل أطرافه. فلقد نصت المادة (1/475) من القانون المدني على أنه: ((يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً. وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أُفرغ فيه ذلك العقد)). فالكتابة هي شرط من شروط صحة العقد الشكلية وليس مجرد وسيلة إثبات.

والكتابة شرط لا بد من توافره في جميع عقود الشركات التجارية أياً كان نوعها باستثناء عقود شركات المحاسبة.

وتتجلى أهمية الكتابة في عقود الشركات بكونها أحد وسائل التعبير عن إرادة الشركاء وإظهارها إلى العالم الخارجي. الأمر الذي من شأنه أن يؤمن الاستقرار والثبات لهذه العقود من جهة، ويضمن من جهة أخرى حماية حقوق الشركاء وحماية حقوق الغير.

2- الشهر: تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري المنصوص عليها في القوانين التجارية، وخضوع الشركات التجارية لإجراءات الشهر مقصود به إعلام الغير بهذه الشركات، حتى يكونوا على بينة من تكوينها، ونشاطها ومدتها، ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتهم، ولا

يستثنى من اجراءات الشهر إلا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها المستترة، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون الشركات السوري.

كما ألزم المشرع السوري الشركات أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بحسب الحال شهر كل تعديل يطرأ على عقد الشركة، أو نظامها الأساسي أو على البيانات الواردة في المادة (8) من قانون الشركات، بتسجيله في سجل التجارة خلال (30) يوم من تاريخ التعديل ولا يعتبر التعديل نافذا بحق الغير إلا من تاريخ شهره.

والبيانات الواردة في المادة (8) المذكورة أعلاه هي:

اسم الشركة، ورقم التسجيل، شكلها القانوني، ونوعها، وغايتها، ومدتها، ورأسمال الشركة، ومركزها، وأسماء المدراء، أو أعضاء مجلس الإدارة، ومدة ولايتهم. وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة، وصلاحياتهم، ومدة ولايتهم، والقيود التي تبين حق الإدارة أو التوقيع، وأسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية.

• الشروط الموضوعية: الشروط الموضوعية العامة في العقود هي، كما هو معلوم، الأطراف (ويلحق بذلك الرضا والأهلية) والمحل والسبب. وأطراف عقد الشركة هم الشركاء الذين يمكن أن يختلف عددهم باختلاف نوع الشركة. والشركاء فيها قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين أو أشخاص طبيعيين واعتباريين.

والمحل في عقد الشركة هو المشروع المشترك، أي موضوع الشركة، ولا بد من تحديده وتعيينه. والسبب يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام الوطني.

غير أنه لا يكفي في عقد الشركة توافر هذه الشروط، بل لا بد من توافر شروط موضوعية خاصة بعقود الشركات التجارية، ومن دونها تنتفي فكرة الشركة. وهذه الشروط يمكن استخلاصها من تعريف عقد الشركة وهي:

1- تعدد الشركاء.

2- مساهمة الشركاء في رأسمال المال.

3- اقتسام الشركاء للأرباح والخسائر.

4- نية المشاركة في إدارة الشركة.

1- تعدد الشركاء: الشركة هي اتفاق بين شخصين فأكثر، لذا فإن تعدد الشركاء فيها أمر ضروري لصحة نشوئها، وعدد الشركاء يجب أن يكون اثنين على الأقل، إن لم يشترط المشرع توفر عدد أكبر في شركة معين. وهو ما يتطلبه القانون بالنسبة لشركات المساهمة المغفلة العامة في ألا يقل عدد المؤسسين عن (10) مساهمين على الأقل. والشركات المساهمة المغفلة الخاصة ألا يقل عدد المساهمين عن (3) وذلك وفق المادة (86) من قانون الشركات. أما الحد الأقصى للشركاء فلم يعينه قانون الشركات تاركاً ذلك لخيار المتعاقدين. ويتضح أن المشرع لم يقبل مبدأ وجود شركة يملكها شخص واحد (وهو ما نجده مقبولاً في التشريعين الانكليزي والألماني). ويجوز أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، إذ ليس هناك ما يمنع أن تشترك شركة تضامن، في تأسيس شركة مساهمة مغفلة أو بالعكس. ولكن قانون الشركات في المادة (55) أجاز للشركة المحدودة المسؤولية فقط أن تتألف من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية".

2- مساهمة الشركاء في رأسمال المال: لا شركة من دون رأسمال لها، ورأس مال الشركة هو نتيجة مساهمة الشركاء في تكوينه. فكل شريك يجب أن يقدم حصة في رأس المال. وهذه الحصص لا يشترط فيها أن تكون متساوية بين الشركاء، حيث يمكن أن تكون الحصة نقدية أو عينية أو من أحد الشركاء. أما الشخصية والثقة المالية في الشريك أو الشركاء فلا تكفي وحدها لتكون حصة في الشركة. والحصة النقدية تتمثل بتقديم مبلغ نقدي، يشكل جزءاً من رأسمال الشركة تدفع فوراً وكاملة أو مؤجلة وعلى أقساط. أما الحصة العينية فتكون بقيام الشريك بتقديم شيء مادي ذي قيمة مالية، منقول أو عقار، وليس مبلغاً من المال. ويدخل في ذلك الأرض الزراعية أو غير الزراعية والمباني والمخازن والمصانع والآلات والبضائع وغيرها أو بتقديم مال معنوي مثل براءة الاختراع، والعلامات التجارية. ويمكن أن ترد الحصة العينية على ملكية المال أو على استثماره أو على منفعه أو فوائده. ومن الحصص التي يمكن أن يقدمها الشريك في رأسمال الشركة عمله التخصصي أو العادي وخدماته الأخرى التي يمكن تقديرها بمبلغ من المال، كأن يعمل في الشركة كمدير أو محاسب أو استشاري قانوني.

والشخص الذي لا يشارك في رأسمال بحصة محددة من هذه الحصص لا يكون شريكاً.

- 3- اقتسام الشركاء للأرباح والخسائر: إن الغرض من قيام الشركة والمشاركة في رأسمال هو الحصول على الربح، وهذا ما يميز الشركة عن الجمعية التي لا تبتغي الربح لها أو لأعضائها. فمن حق الشركاء التمتع بإمكانية الإفادة من منافعها وبالمقابل تحمل خسائرها، وإلا فقدت الشركة معناها.
- 4- نية المشاركة في إدارة الشركة: والمقصود بذلك الرغبة لدى الشركاء بأن يعاملوا بهذه الصفة والمساهمة على قدم المساواة في المشروع المشترك الذي يجمعهم، سواء في إدارته أو في مراقبته.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان